

ورقة موقف: القانون التونسي المتعلق بمكافحة الإرهاب على ضوء القانون والمعايير الدولية

6 آب/أغسطس 2015

بعد سلسلة من الهجمات ضد أفراد قوات الأمن والجيش، والهجوم على متحف باردو في 18 آذار/مارس 2015 الذي أدى إلى مقتل 23 شخص معظمهم من السياح الأجانب، أدخلت الحكومة التونسية أو أعادت إدخال بعض مشاريع القوانين، بما فيها "قانون زجر الاعتداءات على القوات المسلحة" والقانون رقم 2015/22 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال (فيما يلي: قانون مكافحة الإرهاب). ولقد تم تعليق تبني القانون الأول بسبب المخاوف التي أثارها محامون ومنظمات حقوقية، بما فيها اللجنة الدولية للحقوقيين،¹ بشأن بعض أحكام هذا القانون التي تخل بالتزامات تونس بموجب القانون الدولي. ورداً على مقتل 38 سائحا في سوسة يوم 26 حزيران/يونيو، وبعد إعلان الرئيس التونسي لحالة الطوارئ يوم 4 تموز/يوليو 2015، تم تسريع إجراءات مناقشة قانون مكافحة الإرهاب، حيث عدلت وقدمت لجنة التشريع العام بمجلس نواب الشعب يوم 21 تموز/يوليو 2015 نسخة منقحة من مشروع القانون إلى مجلس نواب الشعب الذي ناقشه ثم تبناه يوم 25 تموز/يوليو 2015.²

إن السلطات التونسية ملزمة بموجب القانون الدولي بحماية الأفراد الخاضعين لولايتها ضد الأعمال الإرهابية. ومع ذلك، يجب ألا تضعف التدابير المتخذة لتحقيق هذه الحماية سيادة القانون، وأن تحترم القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بشكل تام.

وبينما ينص قانون مكافحة الإرهاب على بعض ضمانات حقوق الإنسان، بما في ذلك ضمان حصول الضحايا على تعويضات (المادة 78) و تأكيد مبدأ عدم الإعادة القسرية (المادة 84)، إلا أنه لا يتوافق تماما مع التزامات تونس بموجب القانون الدولي، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، وتونس دولة طرف فيه.³ ويعكس دستور 2014 صراحة أو ضمنا أغلب، إن لم يكن كل الحقوق والضمانات التي يكرسها القانون الدولي، مما يثير تساؤلات مهمة حول دستورية القانون. وإذ تلاحظ اللجنة الدولية للحقوقيين أن الدستور ينص على سموه على القانون الدولي، إلا أن ذلك لا يمنع تفسير الدستور بشكل يتوافق مع القانون الدولي إلى أقصى حد ممكن. ويجب التنبيه في هذا الإطار إلى أنه لا يجوز للدول، بموجب القانون الدولي، الاحتجاج بقوانينها الداخلية لتبرير عدم تنفيذها لالتزاماتها التعاهدية.⁴

إن اللجنة الدولية للحقوقيين قلقة بشكل خاص إزاء الطابع الفوضوي، وفي بعض الجوانب غير الدقيق، لتعريف الإرهاب والجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب. وقد تؤدي هذه التعاريف، سواء عن غير قصد أو خلافه، إلى تجريم الممارسة الشرعية والسلمية للحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير. ويجب تقييد مقتضيات القانون بشكل دقيق للتأكد من أن النصوص المتعلقة بالجرائم الإرهابية تشمل فقط الأفعال ذات الطابع الإرهابي، بشكل يتوافق تماما مع مبدأ الشرعية ويمنع الاستخدام التعسفي أو التأويلات التعسفية للمقتضيات القانونية التي من شأنها أن تقوض ممارسة الحقوق والحريات الأساسية. وتعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها البالغ بشأن مقتضيات

¹ البيان المشترك: على تونس إلغاء أو تعديل مشروع القانون الأمني، 13 مايو/أيار 2015، وموجود على الرابط التالي: <http://icj.wpengine.netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2015/05/Tunisia-Security-Bill-joint-statement-News-Press-releases-2015-ARA.pdf>

² لم تتمكن اللجنة الدولية للحقوقيين من الحصول على النسخة الرسمية من قانون مكافحة الإرهاب كما صادق عليها مجلس نواب الشعب. ولكن تم استخدام النسخة الأصلية من مشروع القانون الذي أودعته لجنة التشريع العام في تقريرها لمجلس نواب الشعب يوم 21 تموز/يوليو 2015 (موجود في الرابط التالي: http://www.chambre-dep.tn/site/servlet/Fichier?code_obj=90338&code_exp=1&langue=1) (تم زيارة الموقع بتاريخ 22 تموز/يوليو 2015) كما تم مقارنتها مع حساب "تويتتر" الرسمي لمجلس نواب الشعب (انظر: <https://twitter.com/ARPTn>) لإظهار التعديلات المعنية.

³ انضمت تونس للعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية في 18 آذار/مارس 1969.

⁴ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969، المادة 27. انضمت تونس لاتفاقية فيينا عام 1971 ودخلت حيز التنفيذ عام 1980. انظر أيضا، المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة للمجرمين أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2012، ص 460، الفقرة 113.

القانون التي من شأنها تحصين قوات الأمن من المسؤولية الجنائية عند استخدامهم للقوة المميّنة في سياق مكافحة الإرهاب، حتى في الحالات التي قد يكون استعمال القوة فيها منتهكاً للحق في الحياة، وهو من الحقوق المحمية دولياً. وعلاوة على ذلك، فإن قانون مكافحة الإرهاب يثير مخاوفاً جدية بخصوص احترام الضمانات الإجرائية المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة، والتي ينبغي الحفاظ عليها واحترامها، حتى في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك بخصوص احترام الحق في الحرية و الحق في حرمة الحياة الخاصة.

وأثناء حالات الطوارئ المعلنة رسمياً والتي تهدد حياة الأمة، يمكن أن تخضع بعض حقوق الإنسان لقيود، أو حتى لاستثناءات، بموجب القانون الدولي. ومع ذلك، يجب أن تخضع أية قيود من هذا القبيل لمعايير صارمة، بما في ذلك أن ينص عليها القانون، وأن تتوخى هدفاً مشروعاً، وأن تكون ضرورية تماماً ومتناسبة مع الهدف المنشود. إن اللجنة الدولية للحقوقيين قلقة من أن كثيراً من أحكام قانون مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتدابير المراقبة الواسعة، لا تحترم هذه المعايير، خاصة تلك المتعلقة بالضرورة والتناسب بموجب القانون الدولي. وينص الدستور في المادة 49 على كثير من هذه المعايير.

وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها حيال فرض قانون مكافحة الإرهاب عقوبة الإعدام على عدد من الجرائم، حيث تعارض اللجنة عقوبة الإعدام في جميع الظروف كعقوبة قاسية، ولا إنسانية، وحاطه بالكرامة، وكانتهاك للحق في الحياة.

لذا، تحت اللجنة الدولية للحقوقيين رئيس الجمهورية على عدم ختم قانون مكافحة الإرهاب، كما تناشد السلطات التونسية بتعديله من خلال إجراءات شفافة وشاملة بهدف ضمان توافقه تماماً مع التزامات تونس بموجب القانون الدولي وبموجب دستور 2014. وأثناء القيام بذلك، ينبغي ان تأخذ السلطات التونسية بعين الاعتبار التوصيات المقترحة في هذه الورقة. وتحلل الورقة مقترحات قانون مكافحة الإرهاب في إطار التزامات تونس بموجب القانون الدولي، مع التركيز على الجرائم المرتبطة بالإرهاب، ومبدأ الشرعية، والمحاكمة العادلة، والحق في الحرية وفي الخصوصية، وحماية السرية المهنية للمحامين.

1. الجرائم المرتبطة بالإرهاب، ومبدأ الشرعية، والتجريم الفضفاض

تنص المادة 13 من قانون مكافحة الإرهاب على التعريف الأساسي "للجريمة الإرهابية"، حيث يعد مرتكباً للجريمة كل من يتعمد (بأي وسيلة كانت تنفيذاً لمشروع فردي أو جماعي) ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 13 مكرر، "هادفاً بحكم طبيعته أو في سياقها، إلى بث الرعب بين السكان أو حمل دولة أو منظمة دولية على فعل أو ترك أمر من علائقهما".

وبموجب المادة 13 مكرر، يعد مرتكباً لجريمة إرهابية كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

- قتل شخص؛
- إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة بالمادتين 218 و319 من المجلة الجزائية؛
- إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالصورة الثانية؛
- الإضرار بمقر بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو منظمة دولية؛
- الإضرار بالأمن الغذائي والبيئة بما يخل بتوازن المنظومات الغذائية والبيئية أو الموارد الطبيعية أو يعرض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر؛
- فتح مفرغات الفيضانات للسدود عمداً أو سكب مواد كيميائية أو بيولوجية سامة بتلك السدود أو المنشآت المائية بقصد الإضرار بالمتساكنين؛

- الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة أو بالموارد الحيوية أو بالبنية الأساسية أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية؛
- التكفير أو الدعوة إليه أو التحريض على الكراهية أو التباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب أو الدعوة إليهما.⁵

وتضمن المادة 28 من دستور 2014 مبدأ الشرعية، و يستوجب هذا المبدأ، بموجب القانون الدولي، تعريف الجرائم الجنائية بدقة ووضوح حتى يتسنى للشخص معرفة الأعمال و/أو الامتناعات التي تترتب عليها مسؤوليته الجنائية.⁶ إن مبدأ الشرعية مبدأ مطلق لا يخضع لأي استثناء، حتى أثناء حالات الطوارئ.⁷ وعلاوة على ذلك، ومن أجل احترام هذا المبدأ، يجب أن يكون كل عنصر من عناصر الجريمة كما هو معرف في القانون الوطني قابلاً للإثبات أمام المحكمة بشكل ملائم.⁸ وبشكل متصل، ينبغي أن لا يكون النص الجنائي فضفاضاً بحيث يشمل سلوكاً يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان بصورة غير متناسبة أو غير مبررة تتعارض مع النطاق الضيق للقيود التي يمكن أن تفرض على الحقوق.

ووجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة أثناء دراستها لتقارير الدول الدورية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن بعض القوانين الوطنية التي تحتوي على تعاريف غير دقيقة وفضفاضة للأفعال الإرهابية تتعارض مع العهد الدولي.⁹ وقد حذر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي من تعاريف "الإرهاب الغامضة والفضفاضة للغاية في القوانين الوطنية".¹⁰

وأكد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب على أنه:¹¹

يجب أن تكون القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب محصورة في مكافحة الإرهاب وفقاً للتعريف الصحيح للإرهاب. وتتبع معظم الدول نهجا يربط الجرائم الإرهابية بتعريف وحيد "للإرهاب"، أو "العمل الإرهابي"، أو "النشاط الإرهابي" أو التعبيرات المشابهة. وكثيراً ما تُربط هذه التعاريف أيضاً بقائمة المنظمات المحظورة (إما مقترنة بالقائمة الموحدة للأمم المتحدة أو ملحقة بها)؛ وبصلاحيات الاعتقال والاستجواب والتحقيق؛ وبالتغييرات في القواعد المتعلقة بالاحتجاز والمحاكمة؛ وبالتدابير الإدارية، مثل إجراءات الترحيل ومصادرة الممتلكات. وبالتالي، فإن اعتماد تعاريف فضفاضة جداً للإرهاب يمكن أن يُفضي إلى إساءة استخدام هذا التعبير بشكل متعمد... وإلى انتهاكات غير مقصودة لحقوق الإنسان.

... والتعريف الصحيح للإرهاب والجرائم المرتبطة به هو أيضاً التعريف الذي يسهل فهمه، والذي تتم صياغته بدقة ودون تمييز ودون أثر رجعي. ...

ويرى المقرر الخاص أن وضع تعريف للإرهاب يتجاوز حدود التعريف الوارد أدناه سيثير مشاكل من منظور

⁵التكفير هو إعلان شخص ما كافر. والكافر، وفقاً لعدة تفسيرات للشريعة الإسلامية، قد يكون، بين أمور أخرى، مرتداً أو ملحداً أو شخصاً غير مؤمن. (جرم التكفير لم يكن موجوداً في المشروع الأصلي ولكن قامت لجنة التشريع العام بإضافته).

⁶تقرير المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، E/CN.4/2006/98، 28 كانون الأول/ديسمبر 2005، الفقرة 46. إن مبدأ المشروعية مكفول في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية؛ والمادة 7.2 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادة 15 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (بالرغم من أن تونس وقعت عليه ولم تنضم إلى الميثاق العربي حتى الآن).

⁷العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، الفقرة 4.2؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة (1)4، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، حالات الطوارئ (المادة 4)، الفقرة 7.

⁸اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية "ديفيد مايكل نيكولاس" ضد أستراليا، البلاغ رقم 2002/1080، CCPR/C/80/D/1080/2002، 24 آذار/مارس 2004، الفقرة 7.5.

⁹اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية لكندا، CCPR/C/CAN/CO/5، 20 نيسان/أبريل 2006، الفقرة 12؛ موناكو CCPR/C/MCO/CO/2، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2008، الفقرة 11.

¹⁰ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن: "في الحالات التي لا يوجد فيها تعريف للمخالفة أو لا يكون فيها وصف الفعل أو الامتناع المطعون فيه مناسباً... شرط تعريف الجرائم تعريفاً دقيقاً، وهو أساس كل الأنظمة الجنائية الحديثة، غير مستوفى، الأمر الذي ينطوي على انتهاك لمبدأ الشرعية بما يشكله هذا الانتهاك من خطر على ممارسة الحريات الأساسية ممارسة مشروعة." انظر تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، E/CN.4/2004/3، 15 كانون الأول/ديسمبر 2003، الفقرات 65.

¹¹تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، (2010) A/HRC/16/51، الفقرات 26-28.

حقوق الإنسان، ولذلك قام بصياغة تعريف الإرهاب التالي بوصفه ممارسة فضلى في مجال مكافحة الإرهاب.

...

الإرهاب عمل أو محاولة للقيام بعمل، حيث:

1- العمل:

- (أ) يتمثل في احتجاز متعمد للرهائن؛ أو
(ب) يهدف إلى التسبب في وفاة أو في إصابات بدنية خطيرة لواحد أو أكثر من عامة السكان أو من شرائح منهم؛ أو
(ج) ينطوي على عنف جسدي مميت أو خطير ضد واحد أو أكثر من عامة السكان أو من شرائح منهم؛ و

2- يُنفذ العمل أو تجري محاولة تنفيذه بهدف:

- (أ) إثارة حالة من الرعب بين عامة الناس أو جزء منهم؛ أو
(ب) إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بفعل ما أو الامتناع عن فعل ما؛ و

3- يتوافق العمل مع:

- (أ) تعريف الجريمة الخطيرة في القانون الوطني، الذي سُن لغرض الامتثال للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب أو لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب، أو
(ب) جميع عناصر الجريمة الخطيرة كما حددها القانون الوطني.

ويقر تعريف المقرر الخاص، من جهة، بأنه لا يعتبر "إرهاباً" بالضرورة كل فعل يهدف إلى بث الرعب بين السكان أو التأثير على دولة أو منظمة، طالما لا ينطوي هذا الفعل أو يهدف إلى قتل أشخاص أو إلحاق أذى جسيم بهم؛ ومن جهة أخرى، لا تكون أعمال العنف، بالضرورة، "إرهاباً" إن غابت عناصر بث الرعب أو إرغام الحكومة. ومن الواضح أن المقرر الخاص لا يستبعد إمكانية تجريم مثل هذه الأفعال بوصفها جرائم عادية في غاية الخطورة، ولكن بعض الأفعال، فقط، يمكن توصيفها بأنها "إرهابية" من حيث طبيعتها. وهذا التمييز ضروري لأنه يؤدي، كما هو الشأن بالنسبة لقانون مكافحة الإرهاب في تونس، إلى سلسلة من الاستثناءات للقانون وللإجراءات الجنائية العادية التي يمكن أن تبرز حصرياً، إن بُرت اصلاً، في إطار التهديد الخطير الذي يشكله الإرهاب كما هو معرف بشكل ملائم.

وتتجاوز "جريمة الإرهاب" كما هي معرفة في المادتين 13 و 13 مكرر العناصر التي حددها المقرر الخاص بشكل قد يؤدي إلى الغموض وعدم الدقة وانتهاك حقوق الإنسان المحمية. إن هذه الجريمة غير محصورة في احتجاز الرهائن، والأفعال الرامية إلى القتل أو إلحاق ضرر بدني جسيم، أو العنف المميت أو الخطير.

وتثير المقترضات المتعلقة بالإضرار بالمرافق والتكفير والتحريض على الكراهية أو التباعد قللاً إزاء عدم دقتها والتجريم الفصفاض الذي تنطوي عليه بنود المادة 13 مكرر. فعلى سبيل المثال، لم يعرف نص قانون مكافحة الإرهاب العناصر الضرورية من أجل إثبات جريمة التكفير حسب المعيار الجنائي، كما لا ينص القانون على قائمة بالأفعال التي قد ترقى إلى التكفير، مما يثير مخاوفاً إزاء مدى تلائم هذه النصوص مع متطلبات الدقة بموجب مبدأ الشرعية.

وعلاوة على ذلك، يثير نص "التحريض على الكراهية أو التباعد" في قانون مكافحة الإرهاب مخاوفاً مماثلة لأنه غير معرف ومبهم، بحيث يبدو أنه أوسع بكثير من نص "الدعوة إلى الكراهية" حسب تعريف المادة 20(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تشير إلى "التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف". وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يجوز تقييد حرية التعبير السلمي عن الرأي، حتى في حالات التعبير الذي قد يعد مهيناً للغاية، أو في الحالات المنصوص عليها بالمادة 20(2)، إلا إذا كان التقييد دقيقاً من الناحية القانونية وضرورياً ومتناسباً

وغير تمييزي.¹² وتعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها إزاء عدم كفاية المسوغات المقدمة لتبرير ضرورة وتناسب التجريم الفضفاض والمبهم وغير الدقيق "للتحريض على الكراهية والتباغض"، لا سيما القول أن هذا الفعل في حد ذاته قد يشكل عملاً إرهابياً.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة الدولية للحقوقيين قلقة من آثار تعريف المادتين 13 و13 مكرر الفضفاض (وأحياناً غير الدقيق) على أفعال تصنف على أنها أفعال إرهابية في مواد أخرى من قانون مكافحة الإرهاب. وهذا صحيح على وجه خاص فيما يتعلق بالجرائم التابعة المنصوص عليها في القانون والتي تعتمد على التعريف الأساسي "للجريمة الإرهابية"، مثل حظر الانضمام إلى تنظيم أو وفاق إرهابي أو تلقي تدريبات بقصد ارتكاب جرائم إرهابية. (بموجب المادة 31 وبالاشتراك مع تعاريف المادة 3)، والوفاق، والسفر بغاية ارتكاب جرائم إرهابية، والقيام بأعمال تحريضية أو تلقي تدريبات (المادة 32)، إلخ. ولأن هذه المواد تعتمد على التعريف المنصوص عليه في المادة 13، فإن العيوب التي تشوب هذا التعريف تنعكس عليها أيضاً.

وتلاحظ اللجنة الدولية للحقوقيين أن مواد أخرى من قانون مكافحة الإرهاب تثير قلقاً بشكل خاص، حيث أنها قد تقوض الممارسة المشروعة والسلمية للحقوق والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في حرية التعبير.

وحسب المادة 5 من القانون، "يعد مرتكبا للجرائم الإرهابية ويعاقب بنصف العقوبة المقررة لها كل من يحرض بأي وسيلة كانت، على ارتكابها عندما يولد هذا الفعل، بحكم طبيعته أو في سياقه، خطراً باحتمال ارتكابها." وتدرك اللجنة الدولية للحقوقيين أنه بمقتضى قرارات مجلس الأمن الدولي، فإن الدول ملزمة بحظر التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية بنص القانون.¹³ ومع ذلك، تستوجب المعايير الدولية أن يقتصر تجريم التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية على وجود قصد شخصي للتحريض على أعمال عنف. وتعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين أيضاً أنه يجب اقتصر التجريم في هذا المجال على الحالات التي يؤدي فيها الخطاب المعني فعلياً إلى ارتكاب عمل إرهابي أو إلى خطر وشيك بحدوث عمل إرهابي.¹⁴ ولا تحتوي المادة 5 على أي شرط صريح متعلق بالقصد الشخصي للتحريض على أعمال إرهابية، كما يشوب المادة عيب آخر من حيث أن تعاريف الجرائم الإرهابية التي تنص عليها المادة 5 لا تقتصر على أعمال العنف فقط. كما لا تشترط المادة 5 أيضاً أن يؤدي التحريض بصورة مباشرة إلى العنف أو خطر العنف الوشيك. ومن ثم، تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها، على سبيل المثال، من أنه في حالة غياب شروط القصد الشخصي ووشوك الوقوع، لا يوجد أي مقتضى في القانون يمنع استخدام المادة 5 ضد الصحفيين والمعارضين السياسيين بصورة تتعارض مع حقهم في حرية التعبير.

وتنص المادة 30 من قانون مكافحة الإرهاب على أنه "يعد مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يتعمد داخل الجمهورية أو خارجها علناً وبصفة صريحة الإشادة أو التمجيد بأي وسيلة كانت بجريمة إرهابية أو بمرتكبيها أو بتنظيمها أو وفاق له علاقة بجرائم إرهابية أو بأعضائه أو بنشاطه أو بأرائه وأفكاره المرتبطة بهذه الجرائم". وتضمن كل من المادة 31 من الدستور والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية التعبير. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام على المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن تضمن الدول وضع تعاريف واضحة لجرائم مثل "التشجيع على الإرهاب" و"النشاط المتطرف" فضلاً عن جرائم "الإشادة

¹² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19 (حرية الرأي وحرية التعبير)، 12 أيلول/سبتمبر 2011، CCPR/C/GC/34، الفقرات 11، 22-36، 48.

¹³ قرار مجلس الأمن رقم 1624 (2005)، 14 أيلول/سبتمبر 2005، UN Doc. S/RES/1624 (2005) الفقرة 1(أ). انظر أيضاً اتفاقية مجلس أوروبا المعنية بمنع الإرهاب، 16 أيار/مايو 2005، وارسو، المادة 5، والقرار الإطاري الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الإرهاب، 2002/457/JHA، 13 حزيران/يونيو 2002، المادة 4.1.

¹⁴ مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، المبدأ 6، التي أيدها مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، (E/CN.4/1996/39، ملحق). انظر أيضاً، قرار لجنة حقوق الإنسان السابقة 38/2000 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2000. انظر التعليق القانوني للجنة الدولية للحقوقيين على إعلان برلين: مكافحة الإرهاب، حقوق الإنسان وسيادة القانون، جنيف، 2008، ص 78. على أساس هذه المراجع، بخصوص مسألة معيار وضورة الخطر، ومع احترام اللجنة الدولية للحقوقيين له، إلا أنها تختلف مع المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد مارتن شابينين، والذي، في توصياته عن أفضل الممارسات، استعان بالمادة 5 من اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب (A/HRC/16/51، 22 كانون أول/ديسمبر 2010، الفقرات 29-32).

بالإرهاب" أو "تمجيده" أو "تبريره" "لضمان ألا تؤدي إلى تدخل غير ضروري أو غير متناسب مع حرية التعبير".¹⁵ وقد رأى المقرران الخاصان المعنيان بمكافحة الإرهاب وحرية التعبير، وغيرهم من الخبراء، أنه يجب تجنب جرائم "التمجيد" لغموضها وطابعها الفضفاض، وأن مثل هذا السلوك يجب أن تتم معالجته فقط عن طريق جرائم "التحريض" المعروفة بشكل ملائم.¹⁶

إن المادة 30 من قانون مكافحة الإرهاب غير دقيقة وفضفاضة بشكل غير مبرر، وبالتالي فهي تتعارض مع المادتين 15 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى سبيل المثال، تكون بعض المنظمات التي صنفتها حكومات بعض الدول كمنظمات "إرهابية" مجموعات معارضة تقوم، أو يقوم أعضائها بصفة شخصية، بتقديم خدمات لقطاعات معينة من السكان. ويبدو أن المادة 30 تجرم، مثلاً، شخصاً يشيد بأفراد قدموا له خدمات مماثلة، بغض النظر عما إذا كان الشخص على دراية بعضوية هؤلاء الأفراد في المنظمة، وعما إذا كان هؤلاء الأفراد أنفسهم شاركوا، أو ساهموا أو كانوا على دراية بارتكاب أي عمل إرهابي.

وقد تؤدي بعض مقتضيات قانون مكافحة الإرهاب إلى تفويض الحق في حرية التعبير، وفي الحصول على المعلومات، وقد تهدد العمل الشرعي للصحفيين والمبلغين. وعلى سبيل المثال، تجرم المادة 35 كل من يمتنع عن إشعار السلطات بأفعال أو معلومات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بقانون الإرهاب أو احتمال ارتكابها. وتلاحظ اللجنة الدولية للحقوقيين أن القانون يشمل الصحفيين في قائمة الأشخاص المعفيين من هذا الالتزام بالإفصاح بموجب "المرسوم القانوني لعام 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر". إلا أن اللجنة الدولية للحقوقيين قلقة من أن المادة 35 لا تطبق هذا الاستثناء على المعلومات التي يطلع عليها الصحفيون ويؤدي إشعار السلط بها إلى تفادي ارتكاب جرائم إرهابية في المستقبل. وتعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين أن هذا النص غير دقيق ولا يمكن توقعه بصورة كافية عند التطبيق بشكل يفي بموجبات مبدأ شرعية الجرائم. ويرجع هذا، من ناحية، إلى أن تعريف "الجريمة الإرهابية" في المادتين 13 و13 مكرر، والذي تعتمد عليه المادة 35، هو في حد ذاته غير دقيق وفضفاض، ومن ناحية أخرى، وبشكل أكثر جوهرية، لأنه لا يمكن للشخص أن يتوقع تحديدا ما هي عناصر المعلومات المعينة التي من شأنها "تفادي ارتكاب جرائم إرهابية في المستقبل". ويشكل الغموض وعدم اليقين مصدر قلق أكبر نظرا لأهمية سرية مصادر الصحفيين، والتي سيجري تناولها أدناه، باعتبارها عنصرا من عناصر حرية التعبير.

وبالإضافة إلى ذلك، تجرم المادة 46 الإخلال بموجبات أداء الشهادة في إحدى الجرائم الإرهابية، كما تجرم المادة 60 في قانون مكافحة الإرهاب الأشخاص الذين يفشون عمدا إحدى المعلومات المتعلقة بعمليات الاعتراض أو الاختراق أو المراقبة السمعية البصرية أو المعطيات المجمعة منها.

وتعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها إزاء احتمال استغلال هذه المواد، بشكل فردي أو جماعي، لمتابعة المبلغين والصحفيين بطريقة غير متناسبة أو غير مبررة، تحد من حرية التعبير والحصول على معلومات وتتعارض مع القانون الدولي، وذلك في حال إبلاغهم عن استخدام الدولة لسلطات المراقبة الواسعة، أو عند رفضهم أداء الشهادة أو الإفصاح عن أسماء مصادرهم للسلطات.

إن حق الصحفيين في حماية سرية مصادرهم هو جزء من حرية التعبير ومعترف به ومحمي بموجب القانون الدولي.¹⁷

¹⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34: المادة 19 (حرية الرأي وحرية التعبير)، 12 أيلول/سبتمبر 2011، CCPR/C/GC/34، الفقرة 46.
¹⁶ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، A/HRC/16/51، 22 كانون الأول/ديسمبر 2010، الفقرة 31 (يجب أن تكون محددة في القانون بلغة دقيقة، مع تجنب أي تعابير غامضة مثل 'تمجيد' أو 'تشجيع' الإرهاب). انظر أيضا، الإعلان المشترك بشأن تدابير مكافحة الإرهاب عن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، 21 كانون الأول/ديسمبر 2005 ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير الإرهاب وحقوق الإنسان، OEA/Ser.L/V/II.116, Doc. 5 rev. 1 corr., 22 تشرين الأول/أكتوبر 2002، الفقرة 323 والتوصية 11(جيم).
¹⁷ إعلان المبادئ الصادر عام 2002 عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب بشأن حرية التعبير في أفريقيا، المادة 15، عن حماية المصادر والمصادر الصحفية الأخرى. انظر أيضا لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير الإرهاب وحقوق الإنسان، 1 OEA/Ser.L/V/II.116, Doc. 5 rev. 1 corr., 22 تشرين الأول/أكتوبر 2002، الفقرة 279، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية "جودوين" ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 90/17488،

فلا يجوز تقييد حق الصحفيين في عدم الإفصاح عن مصدر معلوماتهم إلا في الحالات الاستثنائية. ويجب أن تكون القيود ضرورية، بشكل حصري، لتحقيق المصلحة العامة في كشف المعلومات، وأن تطبق فقط في حالات فشل بدائل أخرى معقولة، وأن يتم تحديد هذا على أساس وقائع كل حالة على حدة. وقد شدد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير على أن "أي محاولة لإلزام الصحفيين بالكشف عن مصادر معلوماتهم ينبغي أن تقتصر على الظروف الاستثنائية التي تكون فيها إحدى المصالح العامة أو الفردية الحيوية معرضة للخطر".¹⁸ وبالنسبة للمبلغين، أصر المقرر الخاص، المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، أن "آليات قوية لحماية المبلغين من عملاء المخابرات وغيرهم من المخبرين ضرورية من أجل كسر حلقات السرية الغير شرعية"، مشدداً على أن "المصلحة العامة في كشف المعلومات تفوق المصلحة العامة في عدم كشفها".¹⁹

إن اللجنة الدولية للحقوقيين قلقة أيضاً من أن المواد 13 مكرر إلى 28 تقر عقوبة الإعدام. وتقتصر الأفعال التي يعاقب عليها بالإعدام على تلك التي تتسبب مباشرة في الموت، مثل القتل في المادة 13 مكرر. ومع ذلك، تنص بعض المقترحات على عقوبة الإعدام بالرغم من تعاريف الجرائم الغامضة، أو بدون اشتراط النية في التسبب في الوفاة، وترتبط هذه المقترحات بالانتهاك المحتمل لحقوق المحاكمة العادلة الذي قد ينجم عن مواد أخرى في القانون، ويتعارض كل ما سبق ذكره مع المعايير الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام. وعلى سبيل المثال، تجرم المادة 20 من قانون مكافحة الإرهاب كل من أذاع عن سوء قصد خبرا مزيفا معرضا بذلك سلامة الطائرات والسفن المدنية إلى خطر أثناء الملاحة. وتنص المادة على عقوبة الإعدام إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص، وهي بذلك تتعارض مع وقف تونس لتنفيذ عقوبة الإعدام منذ 1991، وممارستها المتعلقة بتخفيف وتحويل عقوبة الإعدام (التي يتم الحكم بها بصورة غير منتظمة) إلى عقوبات حبسية.

وتعارض اللجنة الدولية للحقوقيين عقوبة الإعدام في جميع الظروف كعقوبة قاسية، ولا إنسانية، وحاطة بالكرامة، وكنتهاك للحق في الحياة.

2. حصانة أفراد قوات الأمن وإفلاتهم من العقاب

إن اللجنة الدولية للحقوقيين قلقة من أن قانون مكافحة الإرهاب يبدو وكأنه يحصن أفراد قوات الأمن والعسكريين وأعدان الديوانية من المسؤولية الجنائية عند استخدامهم للقوة المميتة في إطار مكافحة الإرهاب، حتى في الحالات التي يكون استخدام القوة فيها منتهكا للحق في الحياة المحمي دوليا. وتنص المادة 68 على أنه: "فضلا عن حالات الدفاع الشرعي لا يكون أعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعدان الديوانية مسؤولين جزائيا عندما يقومون في حدود قواعد القانون والنظام الداخلي والتعليمات المعطاة بصفة قانونية في إطار مكافحة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بنشر القوة واستعمالها أو يأمرها باستعمالها إذا كان ذلك ضروريا لأداء المهمة".

إن صيغة هذه المادة لا تضمن عدم سريان الحصانة في حالات استخدام القوة المنتهك للمعايير الدولية، وخاصة فيما يتعلق بالحق في الحياة بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى النحو المبين في المبادئ

الحكم المؤرخ 27 آذار/مارس 1996، الفقرة 39.

¹⁸تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بعثة المقرر الخاص إلى جمهورية بولندا، E/CN.4/1998/40/Add.2، 13 كانون الثاني/يناير 1998، الفقرة 70. انظر أيضا: المبادئ العالمية بشأن الأمن القومي وحرية الوصول إلى المعلومات ("مبادئ تشواني")، 12 حزيران/يونيو 2013، صيغت في تشواني، جنوب أفريقيا، الجزء السابع: حدود على معايير لمعاقبة أو كبح جماح الإفصاح عن المعلومات العامة، الموجود على الرابط التالي:

<https://www.opensocietyfoundations.org/publications/global-principles-national-security-and-right-information-tshwane-principles/ar>

¹⁹تقرير المقرر الخاص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، A/HRC/10/3، 4 شباط/فبراير 2009، الفقرة 61. انظر أيضا المبادئ العالمية بشأن الأمن القومي وحرية الوصول إلى المعلومات ("مبادئ تشواني")، 12 حزيران/يونيو 2013، صيغت في تشواني، جنوب أفريقيا، الجزء السادس: المصلحة العامة للكشف عن طريق الموظفين العاميين، الموجود على الرابط التالي:

<https://www.opensocietyfoundations.org/publications/global-principles-national-security-and-right-information-tshwane-principles/ar>

وإعلان المبادئ الصادرة عام 2002 عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب بشأن حرية التعبير في أفريقيا، الجزء الخامس: الحق في المعلومات.

الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وكذلك مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.²⁰ ويشمل ذلك، من بين أمور أخرى، اشتراطاً صريحاً بالتناسب، وتقييداً صريحاً للحالات التي يمكن استخدام الأسلحة النارية فيها على الإطلاق، وتقييداً صريحاً بالألا يجوز الاستخدام العمدي للقوة الممينة إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح . وإن كان من الممكن فهم هذه الشروط، مبدئياً وضمنياً في نصوص دستور 2014 المتعلقة بالحق في الحياة وحرمة الجسد، إلا أنه في غياب اجتهاد قضائي في ضوء الدستور الحالي، تبقى مسألة الامتثال للمعايير الدولية مصدر قلق.

وبموجب المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب التحقيق في، ومتابعة، أية انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبت أثناء القيام بالمهام الرسمية، بما في ذلك حالات القتل التي تخالف المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وينبغي أن يخضع جميع المسؤولين للمساءلة. إن اللجنة الدولية للحقوقيين قلقة من أن المادة 68 لا تمثل بشكل تام لهذه المقتضيات.

وعلى سبيل المثال، تنص المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، من بين أمور أخرى، على أن:

7. تكفل الحكومات أن يُعتبر أي استعمال تعسفي أو منحرف لاستخدام القوة والأسلحة النارية جريمة جنائية.
8. لا يجوز الاحتجاج بالحالات الاستثنائية مثل غياب الاستقرار السياسي أو أي حالة طوارئ أخرى لتبرير أي استثناءات على المبادئ الأساسية.

...

23. يجب أن يتاح للمتضررين من استخدام القوة والأسلحة النارية أو لممثليهم القانونيين حق اتخاذ إجراءات مستقلة بما في ذلك الإجراءات القضائية. ويطبق هذا النص على معاليهم وفقاً لذلك.

وصرحت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان، تعليقا على التزامات الدول بموجب المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن:

15. تقضي الفقرة 3 من المادة 2، [من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] بأنه على الدول الأطراف، إضافة إلى حمايتها حقوق العهد حماية فعالة، أن تكفل للأفراد أيضاً سبل انتصاف فعالة للمطالبة بهذه الحقوق .. وإن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في ادعاءات انتهاك قد يفضي، في حد ذاته، إلى حدوث إخلال منفصل بأحكام العهد. ...

18. وحيثما تكشف التحقيقات المشار إليها في الفقرة 15 عن انتهاكات لحقوق معينة واردة في العهد، على الدولة الأطراف أن تكفل إحضار المسؤولين أمام المحاكم . فعدم القيام بذلك، شأنه في ذلك شأن عدم التحقيق في تلك الانتهاكات، قد يسفر، في حد ذاته، عن إخلال منفصل بأحكام العهد . هذه الالتزامات تنشأ بوجه خاص فيما يتعلق بالانتهاكات المعترف بها كجنائية بموجب إما القانون المحلي أو الدولي، كالتعذيب وما شابهه من معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة (المادة 7)، والإعدام التعسفي وبلا محاكمة (المادة 6)، وحالات الاختفاء القسري (المادتان 7 و 9، وفي كثير من الأحيان، المادة 6) ...

ومن ثم، فعندما يرتكب موظفون عموميون وموظفو الدولة انتهاكات لحقوق العهد المشار إليها في هذه الفقرة، لا يجوز للدول الأطراف المعنية أن تعفي مرتكبيها من المسؤولية الشخصية، على غرار ما حدث في حالات عفو

²⁰المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في هافانا، في 27 آب/أغسطس إلى أيلول/سبتمبر عام 1990، المواد 5(أ) و 8 إلى 11؛ مدونة قواعد سلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، قرار الجمعية العامة رقم 169/34 يوم 17 كانون الأول/ديسمبر 1979، المادة 3 والتعليق.

معينة ... وما سبقها من حصانات قانونية وتعويضات . وعلاوة على ذلك، فإن المركز الرسمي، أيًا كان، لا يبرر تمتع من قد يُتهمون بالمسؤولية عن هذه الانتهاكات بالحصانة من المسؤولية القانونية. ...²¹

وعليه، يجب تعديل المادة 68 لضمان توافقها التام مع المعايير الدولية، لا سيما الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وكذلك مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

3. الحق في المحاكمة العادلة، وفي الحرية، وفي حرمة الحياة الخاصة

تنبه اللجنة الدولية للحقوقيين إلى أن قانون مكافحة الارهاب يثير مخاوف جدية فيما يتعلق بمدى تطابقه مع الحق في الحرية، والحق في المحاكمة العادلة والضمانات المتعلقة به، والحق في حرمة الحياة الخاصة.

ويحدث القانون نظاما استثنائيا للاحتجاز لدى الشرطة بالمقارنة مع القواعد ذات الصلة في مجلة الاجراءات الجزائية (تنص المادة 4 من القانون على أن مجلة الاجراءات الجزائية تطبق فقط الى الحد الذي لا تتعارض فيه مع القانون). وفي هذا الصدد، تعبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من أنه بينما تضمن المادة 29 من دستور 2014 حماية عامة ضد التوقيف والاحتجاز التعسفي، إلا أن مجلة الاجراءات الجزائية التونسية لا تنص في حد ذاتها على ضمانات فعلية ضد الاحتجاز التعسفي لتمثل للمعايير الدولية. وبموجب هذه المجلة، فإن الاحتجاز لدى مأموري الضابطة العدلية (الشرطة) يمكن أن يمتد الى 6 أيام دون المثل أمام قاض أو موظف قضائي ودون الاستعانة بمحامي (وذلك إذا قرر وكيل الجمهورية تجديد مدة الاحتجاز الاصلية القصوى التي تمتد الى 3 أيام الى 3 أيام اضافية).²² وبالرغم من أن قانون مكافحة الارهاب يفرض على المسؤولين إعلام ذي الشبهة (المشتبه به) بالاجراءات المتخذة ضدها، والأسباب وراء هذه الاجراءات، والضمانات التي يوفرها القانون، ومن ضمنها الحق في طلب اجراء فحص طبي، إلا أن القانون لا يحدد متى يجب إعلام المشتبه به بهذه المعلومات.²³ وبالرغم من أن مجلة الاجراءات الجزائية تلزم الشرطة بإعلام عائلة المشتبه به بالاجراءات المتخذة ضد قريبهم/تهم، إلا أنه لا يوجد حق في الاستعانة بمحامي أو في الزيارات العائلية في فترة الاحتجاز لدى الشرطة. وحق المتهم في التواصل مع محاميه/ها مسموح به بشكل صريح فقط بعد أن يمثل المظنون فيه (المشتبه به) لأول مرة أمام حاكم التحقيق (المادة 70 من مجلة الاجراءات الجزائية).²⁴

وبموجب المادة 37 من قانون مكافحة الارهاب، "على مأموري الضابطة العدلية إعلام وكيل الجمهورية الراجعين إليه بالنظر فوراً بالجرائم الإرهابية التي بلغهم العلم بها" ويمكنهم الاحتفاظ بالمشتبه به لمدة 5 أيام. إلا أن المادة 39 تنص على أن لوكيل الجمهورية السلطة لتجديد مدة الاحتفاظ مرتين، لتصبح بذلك مدة الاحتفاظ القصوى لدى الشرطة 15 يوماً من دون أن يمارس المظنون فيه حقه في الاستعانة بمحامي أو المثل أمام قاض أو موظف قضائي.

وينص القانون الدولي على الحق في الحرية والحق في عدم الحرمان من الحرية تعسفاً.²⁵ وبموجب هذه الحقوق، يجب أن يمثل أي شخص يتم ايقافه أو احتجازه بشبهة التورط في نشاط اجرامي أمام قاض أو موظف قضائي فوراً.²⁶ وحسب

²¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، (طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد)، 26 أيار/مايو 2004، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرات 15 و18.

²² مجلة الاجراءات الجزائية، المادة 13 مكرر.

²³ مجلة الاجراءات الجزائية، المادة 13 مكرر.

²⁴ بالإضافة الى ذلك، فإن قانون رقم 52-2001 بخصوص نظام السجون والذي يمنح المحتجز الحق بالاستعانة بمحامي وبالزيارات العائلية لا يطبق عند الاحتجاز لدى الشرطة.

²⁵ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 17، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 6، المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في افريقيا، المبدأ "لام"، الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان، المادة 1 و25، الميثاق العربي لحقوق الانسان، المادة 14.

²⁶ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9(3)، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 6، المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في افريقيا، المبدأ "لام"، المادة 3، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، المادة 14، اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم 35، المادة 9 (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه)، 16 كانون الاول/ديسمبر 2014، CCPR/C/GC/35، الفقرة 32.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب أن يكون أي تأخير أكثر من 48 ساعة استثنائياً بشكل مطلق، ويجب أن يعلل حسب الظروف.²⁷

ولا يمكن اعتبار الوكيل العام موظفا قضائياً لأغراض ضمان الحق في الحرية والوقاية من الاحتجاز التعسفي.²⁸ وبعد زيارتها الأخيرة الى تونس، نَبّهت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية باستقلال القضاة والمحامين الى أن نطاق سلطات وزير العدل تجاه النيابة العمومية "يتعارض مع مبدأ استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية".²⁹

ويهدف أيضاً اشتراط مثلث الموقوف أو المحتجز في قضايا جنائية أمام قاض بشكل سريع الى تفادي التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة خلال الاحتجاز لدى الشرطة، والى الوقاية من الحرمان التعسفي أو غير القانوني للحرية.

وتعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين أن قانون مكافحة الارهاب ينتهك الحق في الحرية من خلال السماح بامتداد فترة الاحتجاز لدى الشرطة من 5 الى 15 يوم، ومن خلال النص على أن لوكيل الجمهورية أن يأخذ قراراً معللاً بتمديد الاحتجاز دون الحاجة الى ظروف استثنائية تبرر قراره. وبالإضافة الى توجيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السابق ذكره، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأت، على سبيل التوضيح، أن الاحتجاز الذي يدوم 4 أيام و6 ساعات دون المثول أمام قاض، حتى في الحالات المتعلقة بأفعال ارهابية، ينتهك حق الشخص في الحرية وفي الأمان.³⁰

وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من أنه في احتمال حرمان المشتبه به من الاستعانة بمحام لمدة قد تصل الى 15 يوماً، و خضوعه خلال هذه المدة الى التحقيق، انتهاك واضح للحق في المحاكمة العادلة. وتنص المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين على أن:

تكفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فوراً، وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم.³¹

كما قررت الغرفة الكبرى في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه فيما يتعلق بالحق في المحاكمة العادلة بموجب المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنه يجب:

كقاعدة عامة، الاستعانة بمحام منذ التحقيق الأول للمشتبه به من قبل الشرطة، الا اذا وجد انه بسبب ظروف خاصة متعلقة بكل قضية على حدة، بأن هناك اسباب اضطرارية لتقييد هذا الحق. وحتى في حال وجود أسباب قهرية قد تبرر الحرمان من الاستعانة بمحام بشكل استثنائي، فيجب ألا يمس مثل هذا القيد، مهما كان مبرره، بشكل مفرط بحقوق المتهم بموجب المادة 6 (انظر، بعد اجراء التعديل المقترض حسب الاحوال، "ماجي"، مذكور اعلاه، فقرة 44). وستتأثر حقوق الدفاع من حيث المبدأ وبشكل لا رجعة فيه اذا ما استخدمت أقوال المشتبه به خلال التحقيق لدى الشرطة وبدون الاستعانة بمحام في إدانته.³²

وتعبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها أيضاً من أن مدة الاحتجاز لدى الشرطة التي نص عليها قانون مكافحة الارهاب وعدم توفر مراقبة قضائية من قبل قاض مستقل يضاعف الخطر في تعريض المتهم الى التعذيب وغيره من سوء

²⁷اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، المادة 9 (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه)، 16 كانون الاول/ديسمبر 2014، CCPR/C/GC/35، الفقرة 33. على سبيل المثال، القضية "فرمانتل" ضد جامايكا، البلاغ رقم 1995/625، CCPR/C/68/D/625/1995، 28 نيسان/أبريل 2000، الفقرة 7.4، حيث تم اعتبار 4 أيام غير سريعة.

²⁸اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، المادة 9 (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه)، 16 كانون الاول/ديسمبر 2014، CCPR/C/GC/35، الفقرة 32.

²⁹تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين بشأن زيارتها الى تونس، 3.A/HRC/29/26/Add.3، 26 أيار/مايو 2015، الفقرة 71.

³⁰انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القضية "بروغان" وآخرون ضد المملكة المتحدة، البلاغ رقم 84/11209؛ 84/11234؛ 84/11266؛ 85/11386، حكم بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1988، الفقرة 62.

³¹المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين، التي رحبت بها الجمعية العامة بقرارها 166/45 (1990)، الفقرة 4.

³²انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القضية "صالدوز" ضد تركيا، البلاغ رقم 02/36391، حكم بتاريخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، الفقرة 55.

المعاملة.³³ وينتهك قانون مكافحة الارهاب، بالاقتران مع مجلة الاجراءات الجزائية، المعايير الدولية المتعلقة بحق الشخص في الاستعانة بمحام بشكل فوري، بما في ذلك اثناء الاستجواب، وإبلاغ أفراد العائلة، أو إخطارهم بإلقاء القبض عليه حتى يتمكنوا من مقابلته.³⁴

وينص قانون مكافحة الارهاب على تدابير وقائية خاصة بالشهود. وبموجب المادة 69 من قانون مكافحة الارهاب، يمكن سماع الشهود باستخدام وسائل سمعية وبصرية من دون حاجة الى حضورهم الى جلسة الاستماع، و"تتخذ حينئذ التدابير الكفيلة بعدم الكشف عن الأشخاص الواقع سماعهم". وتسمح المادة 72 للقاضي المتعهد بالقضية بالكشف عن هوية الشاهد بناء على طلب اذا تبين له جدية الطلب ولم يكن هناك سبب ما يخشى معه تعريض حياته أو مكاسبه أو أفراد أسرته للخطر. ويمكن استئناف هذا القرار.

وتعبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من أن بعض جوانب هذه المواد لا ترقى إلى متطلبات الحق في المحاكمة العادلة كما هو معترف به ومحمي من قبل المعايير العالمية لحقوق الانسان، بما في ذلك الاتفاقيات التي انضمت اليها تونس، والتي تعكسها كذلك المادة 108 من الدستور.

ويتضمن الحق في المحاكمة العادلة الحق في المثل أمام محكمة مستقلة ومحيدة.³⁵ وقد اعلنت اللجنة المعنية بحقوق الانسان بأن الحق في محاكمة مستقلة ومحيدة هو "حق مطلق غير قابل للاستثناء".³⁶ كما نصت المبادئ الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أن "لكل فرد الحق في المثل أمام محاكم عادية بموجب الإجراءات القانونية المعمول بها. ولا تنشأ محاكم لا تستخدم الإجراءات القضائية المعمول بها حسب الأصول لتحل محل الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو المحاكم القضائية".³⁷

وبالرغم من أنه يمكن تقييد بعض مكونات هذا الحق في ظروف استثنائية، مثل الحق في محاكمة عامة،³⁸ الا أن هذه القيود يجب أن تمتثل الى مبادئ التناسب، والضرورة، وعدم التمييز، وتكافؤ الأسلحة، ويجب أن تخضع الى مراجعة قضائية.

وتعبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من أن القيود المفروضة على بعض جوانب الحق في المحاكمة العادلة في قانون مكافحة الارهاب لا تتوافق مع المعايير الدولية. فعلى سبيل المثال، إن استعمال أدلة مصدرها شاهد مجهول (عندما لا يعلم الدفاع هوية الشاهد) لا يتفق مع حق المتهم في مناقشة واستجواب الشاهد المقدم ضده.³⁹ وتنص المبادئ الاساسية والتوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة وفي المساعدة القانونية في أفريقيا بأنه في جميع الإجراءات القضائية "يمكن للهيئات القضائية اتخاذ خطوات أو الامر بإجراءات لحماية... هوية الشهود والمدعين الذين من الممكن أن يتعرضوا الى الخطر بسبب مشاركتهم في الإجراءات القضائية". وبنفس الوقت، تؤكد المبادئ الاساسية والتوجيهية على أن "لا شيء في هذه المبادئ يسمح باستخدام الشهود المجهولين عندما لا يعلم القاضي او الدفاع بهوية الشاهد خلال المحاكمة". وتضيف المبادئ أنه "يسمح بشهادة الشهود المجهولين خلال المحاكمة في ظروف استثنائية فقط، مع الاخذ بعين الاعتبار طبيعة وظروف الجريمة وحماية أمن الشهود اذا ما كان في ذلك مصلحة للعدالة".⁴⁰ وتنص المبادئ التوجيهية للجنة وزراء

³³ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام عدد 2، 24 كانون الثاني/جانفي 2008، CAT/C/GC/2، الفقرة 13.

³⁴ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 17، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 37، و92 و93، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبادئ 15 الى 19، المبادئ الاساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين، المبادئ 1، 5، 6، 7، 8، مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة، المبدأ 6، المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في افريقيا، المبدأ "لام".

³⁵ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 7 و26.

³⁶ اللجنة المعنية بحقوق الانسان، قضية "ميجيل جونزالز دل ريو" ضد بيرو، البلاغ رقم 263/1987، CCPR/C/46/263/1987، 28 تشرين الاول/أكتوبر 1992، الفقرة 5.2. انظر أيضا، الميثاق العربي لحقوق الانسان، المواد 4 و13.

³⁷ مبادئ الامم المتحدة الاساسية بشأن استقلالية القضاء، المبدأ 5، انظر ايضا، لجنة حقوق الانسان السابقة، الفقرة العاملة رقم 2 والقرارات رقم 37/2002 بتاريخ 22 نيسان/أبريل 2002 ورقم 39/2003 بتاريخ 23 نيسان/أبريل 2003.

³⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(1).

³⁹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(3)(هـ).

⁴⁰ اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في افريقيا، 2003، المبادئ "أ.ف.3" (ي) و(ط)، "عين.6" (و) (6).

مجلس أوروبا بشأن حقوق الانسان ومكافحة الارهاب على أن "ضرورات مكافحة الارهاب... تبرر قيودا معينة على حق الدفاع، وخاصة فيما يتعلق... باستخدام الشهادة من مجهول"، وتحدد بأنه يجب ان تكون "هذه القيود على حق الدفاع متناسبة مع الهدف المرجو منها بشكل صارم، ويجب اتخاذ تدابير تعويضية لحماية مصالح المتهم وذلك للحفاظ على نزاهة الاجراءات وضمن عدم استنزاف الحقوق الاجرائية من مضمونها".⁴¹

ومن بين أشياء أخرى، فإنه لا يمكن الافتراض الضمني بإخفاء الهوية فقط بناء على جسامة الجريمة، بل يجب أن يتم تبريرها حسب ظروف كل قضية على حدة؛ ويجب أن يكون إخفاء الهوية ضرورة قصوى لضمان شرعية الهدف من حماية الشاهد؛ وألا تكون هناك اية وسيلة أخرى أقل تقييدا لتحقيق نفس الاهداف. ولا يمكن البتة الإدانة بالاعتماد فقط، او بشكل جوهري، على شهادة اخفيت فيها هوية الشاهد.⁴²

ولا يحدد قانون مكافحة الارهاب أنه يمكن استخدام الشهود مجهولي الهوية في ظروف استثنائية فقط في حالات الضرورة القصوى لتحقيق الهدف الشرعي من حماية الشهود. كما أنه لا يستوجب من المحكمة أن تتبنى تدابير تعويضية لحماية مصالح المتهم. ولا ينص القانون أيضا على ألا تكون شهادة مجهول الهوية الأساس الوحيد او الجوهري للإدانة. ولهذا، تعبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من أن المادتين 69 و 72 لا تفيدان الاستعانة بالشهود مجهولي الهوية في الظروف المحدودة والمسموح بها من قبل المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة.

وينص قانون مكافحة الارهاب على أنه "في الحالات الاستثنائية وعند وجود خطر حقيقي قد ينجم عن المحاكمة العلنية، يمكن للجهة القضائية المتعده أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من ممثل النيابة العمومية أو بناء على طلب كل من له مصلحة في ذلك إجراء الجلسات بصورة سرية" (المادة 69). ولا توضح هذه المادة أنواع "الخطر" الذي يشكل اساسا لمثل هذا القرار. وتستوجب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تكون جلسات المحاكم علنية الا في ظروف محددة وواضحة وضرورية "الدواعي الأداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة". ولضمان التوافق مع المادة 14 من خلال تحديد طبيعة "الخطر" المقصود، وذلك على ضوء المخاوف المرتبطة بمثل هذه القضايا، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بتعديل المادة 69 واستبدال "وفي الحالات الاستثنائية وعند وجود خطر حقيقي قد ينجم عن المحاكمة العلنية" ب"وفي الحالات الاستثنائية عندما تقرر المحكمة أن الجلسات السرية ضرورية للحماية ضد تهديد محدد على الحياة والسلامة البدنية لأي شخص".

وتعبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها تجاه مادة قانون مكافحة الارهاب التي تضع نظام مراقبة إدارية لمدة قد تصل الى 10 اعوام. فبموجب المادة 6 من قانون مكافحة الارهاب، "يتحتم الحكم بالمراقبة الإدارية على مرتكبي الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون مدة لا تقل عن ثلاثة أعوام ولا تفوق عشرة أعوام إلا إذا قضت المحكمة بالحط من هذه العقوبة إلى ما دون أذناها القانوني. ولا يمنع ذلك من الحكم بكل العقوبات التكميلية الأخرى المقررة قانونا أو بعضها".

وتثير بعض هذه التدابير مخاوف معينة بشأن الحق في حرمة الحياة الخاصة. وتضمن المادة 24 من الدستور والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرمة الحياة الخاصة، حيث تتطلب عدم تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته.⁴³ وأكدت اللجنة

⁴¹المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن حقوق الانسان ومكافحة الارهاب، المبدأ (3)(3)9 و (4)9.
⁴²انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، قضية "فان ميخيلان" وآخرون ضد هولندا، بلاغ رقم 93/21363، و93/21364، و93/21427، و93/22056، حكم بتاريخ 23 نيسان/ابريل 1997، الفقرات 55، 60-61. وتقرير لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان حول الارهاب، تقرير حول الارهاب وحقوق الانسان، OEA/Ser.LV/II.116, Doc. 5 rev. 1 corr, 22 تشرين الاول/اكتوبر 2002، الفقرة 251.
⁴³الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة 12، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم، المادة 14، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 11، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، المادة 8.

المعنية بحقوق الإنسان على أنه يجب أن يكون أي تدخل في هذا الحق أو أي تقييد له في مصلحة المجتمع، ويجب أن يحدد تشريع الدولة بدقة الظروف المحددة التي يكون فيها التدخل ممكناً.⁴⁴

وكان المقرر الخاص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب قد حذر خلال زيارته الى تونس ضد إعادة المراقبة الادارية كعقوبة اضافية وأكد على أن "مثل هذه التدابير التي تشكل تدخلات خطيرة في حقوق الانسان، مثل الحق في حرمة الحياة الخاصة، وحرية التنقل، والحقوق الانتخابية، هي غير مقبولة اذا لم تأمر بها هيئة قضائية ولم تكن معرضة لمراجعة قانونية فعالة".⁴⁵ وبشكل خاص، فإن السجين السابق معرض لمتطلبات تقديم تقارير مرهقة يمكن أن تمنعه من العثور على وظيفة مدفوعة، أو الدراسة، أو من التأقلم من جديد مع المجتمع. وأشار المقرر الخاص على أنه بالرغم من أنه من الناحية النظرية يمكن الطعن بهذه التدابير قانوناً، الا انه لم يكن لديه علم بأن مثل هذه الطعون قد قدمت.

وبالرغم من ملاحظتها بأن المراقبة الادارية بموجب المادة 6 تتطلب قراراً من المحكمة، إلا أن اللجنة الدولية للحقوقيين تعبر عن قلقها الشديد حول ضعف الضمانات، كالحق في الطعن في قانونية المراقبة الادارية، لضمان ألا تخرق هذه المراقبة حقوق الانسان بشكل لا يكون جد ضروري لتحقيق الهدف المرجو منها. كما أنه من مصادر القلق أيضاً أن تدابير المراقبة الادارية تفرض بشكل تلقائي مما يخالف شرط أن تكون القيود المفروضة على حقوق الانسان مبررة بالظروف الخاصة بكل قضية على حدة.

وعلى ضوء هذا، تعبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من أن قانون مكافحة الارهاب يفرض خروقات تعسفية وشاملة تنتهك الحق في حرمة الحياة الخاصة من خلال فرض المراقبة الادارية في جميع القضايا بشكل تلقائي.

كما تثير طرق التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب قلقاً مماثلاً، حيث ينص الباب الخامس من قانون مكافحة الارهاب على عدة طرق للمراقبة مثل اعتراض الاتصالات (المواد من 52 الى 54)، والاختراق (المواد 55 الى 58)، والمراقبة السمعية البصرية التي يمكن أن تمتد الى 4 اشهر مع امكانية تجديد المدة لمرة واحدة.

وبموجب المادة 24 من الدستور والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن القانون يحمي حق كل شخص ضد التدخل في خصوصياته بشكل تعسفي وغير قانوني. ويجب أن يستوفي أي تدخل في هذا الحق المتطلبات الاساسية المتعلقة بقبالية التوقع، والدقة، وإمكانية الوصول. كما يجب أن يكون ان أي تدخل ضرورياً لتحقيق الهدف الشرعي المتوخى منه.

وتعبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها حول أن القرارات المتعلقة بالاتصالات، واعتراض الاتصالات والاختراق تتخذ من قبل وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق وأن تدابير المراقبة هي بأمرتهم فقط. ويسمح قانون مكافحة الارهاب بفرض تدابير مراقبة في الحالات التي "تقتضيها ضرورة البحث". وهذا المعيار غير واضح بشكل كاف، ولا يتوافق، أيضاً، مع متطلبات القيود المسموح بفرضها على حقوق الانسان.

وبشكل عدم وجود آلية للمراجعة البعدية لتدابير المراقبة الواسعة النطاق او للانتصاف القضائي مصدراً آخر وواضح للقلق.

وحسب المقرر الخاص بتعزيز وحماية حقوق الانسان في سياق مكافحة الارهاب فإن:

من أشكال الحماية التي تضمنها المادة 17 ارتباط نظم المراقبة السرية بالضمانات الاجرائية الكافية للحماية من التجاوزات. ويمكن أن تأخذ هذه الضمانات اشكالا عدة، ولكنها عادة تشمل إذنا مسبقاً مستقلاً و/أو استعراضاً لاحقاً مستقلاً. وتتطلب افضل الممارسات مشاركة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، إضافة الى رقابة

⁴⁴اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام عدد 16، المادة 17 (الحق في حرمة الحياة الخاصة)، 28 ايلول/سبتمبر 1988، HRI/GEN/1/Rev.9، الفقرة 1.

⁴⁵تقرير المقرر الخاص بتعزيز وحماية حقوق الانسان في سياق مكافحة الارهاب، بعثة موفدة الى تونس، A/HRC/16/51/Add.2، 28 كانون الاول/ديسمبر 2010، الفقرات 42 و43.

مدنية مستقلة. ويمكن أن يؤدي غياب الضمانات الكافية الى نقص في المساءلة حول التدخلات التعسفية أو غير القانونية في الحق في حرمة الحياة الخاصة على الانترنت.⁴⁶

وبالمثل نصت اللجنة المعنية بحقوق الانسان فيما يتعلق بالمراقبة في إطار مكافحة الارهاب على:⁴⁷

- اتخاذ تدابير لضمان توافق أي تدخل في حق الخصوصية مع مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة، بصرف النظر عن جنسية أو موقع الأفراد الذين تخضع اتصالاتهم لمراقبة مباشرة؛
- [ان يكون] أي تدخل في حق الخصوصية أو تكوين أسرة أو بيت أو حق خصوصية المراسلات بموجب قوانين: (1) متاحة للعموم؛ و(2) تتضمن أحكاماً تكفل أن يكون جمع بيانات الاتصالات والوصول إليها واستخدامها مصمماً لخدمة أهداف مشروعة محددة؛ و(3) دقيقة بما يكفي وتبين بالتفصيل الظروف المحددة التي يسمح فيها بأي تدخل، وإجراءات الحصول على الإذن، وفئات الأشخاص الذين يمكن وضعهم تحت المراقبة، وحدود فترة المراقبة، وإجراءات استخدام البيانات المجمعة وتخزينها؛ و(4) تنص على ضمانات فعالة تحمي من التجاوزات؛
- أن تخضع أنشطة المراقبة لرقابة فعلية، بما في ذلك من خلال تدخل القضاء في السماح بتدابير المراقبة أو رصدها، وإنشاء ولايات إشراف قوية ومستقلة بهدف منع التجاوزات؛
- أن يضمن وصول الأشخاص المتأثرين إلى سبل انتصاف فعالة في حال حدوث تجاوزات.

ولا يرقى عدد من مواد الباب الخامس من قانون مكافحة الارهاب إلى أي من هذه المتطلبات، ومن ثم، فهي لا تمتثل الى التزامات تونس بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

4. حماية سرية التداول بين المحامي وموكله

تنص المادة 35 من قانون مكافحة الارهاب على أن الافراد ولو كانوا خاضعين للسر المهني، الا انه يمكن أن يتهموا بارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بقانون مكافحة الارهاب اذا امتنعوا عن التبليغ عن معلومات أو إرشادات حول هذه الجرائم أو حول احتمال ارتكابها. كما يستثنى المحامون والاطباء والصحفيون بخصوص الأسرار التي يطلعون عليها أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بمناسبةها، الا اذا كانت المعلومات التي يطلعون عليها ويؤدي إشعار السلط بها إلى "تفادي ارتكاب جرائم إرهابية في المستقبل".

وكما تم ذكره مسبقاً بشأن الصحفيين، تعبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من عدم دقة هذه المادة وطابعها الغير قابل للتوقع والتطبيق بما يتوافق مع مبدأ شرعية الجرائم. وينتج هذا، من جهة، بسبب اعتماد المادة 35 على تعريف "الجرائم الإرهابية" في المادة 13 و المادة 13 مكرر، والذي هو بحد ذاته تعريف غير واضح وفضفاض، ومن ناحية جوهرية أخرى بسبب ان المحامي لا يوجد في موقع يسمح له بتنبؤ ماهي المعلومات الخاصة التي قد تؤدي الى "تفادي ارتكاب جرائم إرهابية في المستقبل". إن القلق بخصوص الغموض وعدم اليقين المرتبطين بهذه المادة يصبح عظيماً عند الأخذ بعين الاعتبار أن المحامين ملزمون بموجب مدونة سلوك وأخلاقيات المهنة بعدم افشاء اية معلومات بشكل عام، وهذا التزام متعلق بحق موكل المحامي في المحاكمة العادلة.

⁴⁶تقرير المقرر الخاص بتعزيز وحماية حقوق الانسان في سياق مكافحة الارهاب، A/69/397، 23 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة 45.
⁴⁷اللجنة المعنية بحقوق الانسان، الملاحظات الختامية على الولايات المتحدة الامريكية، CCPR/C/USA/CO/4، 23 نيسان/ابريل 2014، الفقرة 22.

وعلاوة على ذلك، تتناقض هذه المادة مع الحق في سرية التداول بين المحامي وموكله، والذي يعد جزءاً من الحق في محاكمة عادلة، كما أنها تتناقض مع الصكوك الدولية والمعايير الأخرى المتعلقة بدور المحامين.

ويعد الحق في سرية التداول ما بين المحامي وموكله جزءاً من الحق في المحاكمة العادلة، وهو حق محمي في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁴⁸ وتنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين على أن "تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجرى بين المحامين وموكليهم في إطار علاقاتهم المهنية" (المبدأ 22).

وأشارت هيئة المحامين الدولية إلى أن:

بعض الولايات القضائية تسمح أو تشترط أن يفصح المحامي عن معلومات متعلقة بتمثيل موكله وذلك بالحد الذي يعتقد فيه المحامي وبشكل منطقي ان ذلك ضروري لمنع بعض الجرائم من الحدوث، كحالات الموت أو الضرر الجسدي الجسيم، على سبيل المثال، أو لمنع موكله من ارتكاب مثل هذه الجريمة في إطار مخطط استخدم أو يستخدم فيه الموكل خدمات المحامي. وتفرض التشريعات الحالية واجبات خاصة على المحامين لمساعدتهم في منع ظواهر إجرامية مثل الإرهاب، وغسيل الأموال، أو الجريمة المنظمة مما أدى الى تآكل حماية التزام المحامي المتعلق بالسرية. ومن حيث المبدأ، تعارض العديد من النقابات (نقابات المحامين) نطاق هذه التشريعات. ويجب ان تقتصر أي تجاوزات لواجبات المحامي على المعلومات التي لا غنى عنها اطلاقاً للسماح للمحامين بالالتزام بواجباتهم القانونية و لمنع المحامين من استغلال المجرمين لهم دون علم لمساعدتهم في تحقيق اهدافهم غير الملائمة. واذا لم تنطبق اي من الحالات المذكورة وسعى مشتبه به بجريمة في الماضي لاستشارة من محام، فان واجب السرية يجب أن يتم احترامه بشكل كامل. ولكن لا يمكن للمحامي استخدام السرية/أسرار المهنة في الظروف التي يتصرف فيها المحامي كشريك في الجريمة.⁴⁹

وتعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين أن المادة 35 لا تتوافق مع المعايير الصارمة للاستثناءات المتعلقة بسرية التداول بين المحامين وموكليهم، حيث لا تمثل المادة لمعايير الدقة القانونية المطلوبة للتجريم، ولا تتوافق مع الحق في المحاكمة العادلة والمعايير الدولية بشأن دور المحامين.

التوصيات

وبناء على ما ذكر أعلاه، تناشد اللجنة الدولية للحقوقيين رئيس الجمهورية بالامتناع عن ختم قانون مكافحة الإرهاب، وتحث السلطات التونسية على تعديل هذا القانون من خلال عملية شفافة وشاملة بهدف ضمان امتثاله للالتزامات تونس بموجب القانون الدولي ودستور 2014، بما في ذلك من خلال:

1. تعديل قانون مكافحة الإرهاب لضمان أن الجرائم معرفة من خلال صيغ دقيقة وواضحة تمكن الشخص من أن يكون متيقناً بشكل كاف، بناء على صيغة المواد، من معرفة الأفعال و/أو الامتناعات عن الأفعال التي تجعله مسؤولاً جنائياً، وذلك بالتوافق مع مبدأ الشرعية كما يطبق بموجب القانون الدولي؛
2. ضمان ان تكون جرائم الإرهاب وخاصة التعريف الرئيسي للجرائم الإرهابية بموجب المادة 13 و 13 مكرر محصورة في الأفعال التي تشمل احتجاز الرهائن، أو الموت أو إحداث ضرر جسدي جسيم بالأشخاص؛
3. تعديل تعاريف الإرهاب و/أو الجرائم المتعلقة بالإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب، والموجودة في المواد 5، 13، 13 مكرر، و 20، و 21، و 30، و 35، و 46، وذلك لضمان ألا تكون ممارسة الحق في حرية التعبير مقيدة بطريقة غير متناسبة، وغير ضرورية، وغير مبررة؛

⁴⁸اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام عدد 32، المادة 14، (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)، 23 آب/أغسطس 2007، CCPR/C/GC/32، الفقرة 34.

⁴⁹المبادئ الدولية لهيئة المحامين الدولية بشأن سلوكيات المهن القانونية، تم تبنيها في 28 أيار/مايو 2011 من قبل هيئة المحامين الدولية، تعليق، ص. 21-22.

4. تعديل المادة 5 و13(8) لضمان أن يكون أي تجريم للتحريض مرتبطاً بقصد شخصي للتحريض على أعمال العنف، ووجود علاقة سببية بين التحريض وارتكاب الفعل العنيف أو الخطر الوشيك بارتكاب هذا الفعل؛
5. حذف المادة 30 المتعلقة "بالتمجيد"؛
6. حذف عقوبة الاعدام كعقوبة مطبقة بموجب قانون مكافحة الارهاب؛
7. ادراج مادة تضمن لكل شخص يتم ايقافه أو احتجازه الحق في الاستعانة فوراً بمستشار قانوني، بما في ذلك خلال فترة التحقيق، واعلام افراد اسرته، أو اخطارهم، بالقبض عليه، و التمكن من مقابلتهم؛
8. ادراج شرط أن يتم احضار الشخص الموقوف او المحتجز لدى الشرطة امام قاض أو أي موظف قضائي خلال 48 ساعة، ويجب أن يكون أي تأخير أكثر من 48 ساعة استثنائياً ومبرراً بحسب ظروف كل قضية على حدة، وأن يكون للشخص، أو محاميه، أو اسرته، الحق الكامل في الطعن بقانونية الحرمان من الحرية امام محكمة، وفي جميع الاوقات؛
9. ضمان حصول أي شخص محروم من الحرية على الاستعانة الفورية بمحام، وفي كل الحالات، لا يمكن التأخير أكثر من 48 ساعة منذ وقت التوقيف أو الاحتجاز الا في الحالات الاستثنائية والمبنية على أسس مشروعة، و أن لا يتم استخدام أي تصريحات مدينة يكون الشخص قد أدلى بها خلال فترة التحقيق دون استعانتته بمحام لإدانته بجريمة جنائية.
10. ضمان أن يأخذ أي قرار بتمديد الاحتجاز لدى الشرطة من قبل قاض، وألا يترك للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية فقط، على أن يكون هذا القرار تدبيراً استثنائياً مبنياً على تحديد خاص بكل حالة، بحيث يكون معقولاً وضرورياً ويأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف؛
11. حذف أو تعديل المادة 6 حول المراقبة الادارية والمواد من 52 الى 59 المتعلقة بأشكال مختلفة من المراقبة لضمان أن تكون اية قيود على الحق في حرمة الحياة الخاصة غير تعسفية، بما في ذلك من خلال ضمان أن تكون اية تدخلات او أية قيود على الخصوصية:
 - أ. ضرورية لمصلحة المجتمع؛
 - ب. تحدد بتفاصيل الظروف الخاصة التي تسمح بالتدخل؛ و
 - ج. خاضعة لأذن قضائي ولانتصاف قضائي ملائمين
12. حذف المادة 35 أو تعديلها لتوفير الدقة التي يتطلبها مبدأ الشرعية، وإزالة أو تقييد الظروف التي تسمح بمعاينة كل من المحامي أو الصحفي أو الطبيب لفشلهم في الإفشاء عن معلومات مهنية سرية للسلطات في تلك الظروف التي ينوون التصرف فيها كمشاركين أو كمساهمين في الجريمة بإخفاء هذه المعلومات؛
13. تعديل المادة 68 لضمان ان تكون متلائمة مع التزامات تونس بحماية الحق في الحياة من خلال ضمان أن تكون متعلقة فقط باستخدام القوة المتفق مع المعايير المنصوص عليها في مبادئ الامم المتحدة الاساسية بشأن استعمال القوة والاسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بما في ذلك عدم جواز الاستخدام العمدي للقوة المميتة الا عندما يكون ضرورياً، ومتناسباً ويتعذر تماماً تجنبه من أجل حماية الارواح؛
14. تعديل المادة 69 لتنص بشكل واضح على عدم امكانية استخدام الشهود مجهولي الهوية إلا في ظروف استثنائية عند الضرورة القصوى لتحقيق الهدف الشرعي من حماية الشهود؛ حيث يجب أن يكون اعطاء الأدلة من قبل هؤلاء الشهود مسموحاً به فقط بناء على تدابير تعويضية كافية تأمر بها المحكمة لحماية مصالح المتهم؛ ولا يمكن اعتماد شهادة مجهولة كمصدر أساسي وحيد أو جوهري للإدانة.
15. تعديل المادة 69 بهدف ضمان أن تكون متناسقة مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تكون جلسات الاستماع علنية الا عندما تقرر المحكمة أن الجلسة سرية لضرورة الحماية ضد تهديد محدد على حياة شخص أو سلامته البدنية.